

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٤ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد

تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥
٣١ قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥
٤٥ قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥
٥٠ قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

وزارة العمل



قرارات

وزارة العمل

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وإجراءات قياس مستوى المهارة
وترخيص مزاولة المهن والحرف

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع

غير النقدي؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني الصادر بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية؛

وبعد التشاور مع المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي؛

قرر :

الفصل الأول

قياس مستوى المهارة

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین

كل منها :

١ - الوزارة : الوزارة المعنية بشئون العمل .

٢ - السلطة المختصة : وزير العمل .

٣ - العامل في القطاع غير الرسمي : كل من يقوم بأداء عمل داخل المنشأة أو خارجها بشكل غير رسمي أو مستتر .

٤ - مجالس المهارات القطاعية : هيئات قطاعية تعزز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص تتشكل لضمان استيفاء منظومة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني لاحتياجات القطاع الاقتصادي من العمالة الفنية الماهرة .

٥ - المهمة أو الحرفية : كل عمل يتطلب أداؤه مهارة خاصة أو خبرة محددة ، ولا ينظم مزاولته قانون خاص .

٦ - القانون : قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

(النظام الوطني لمستوى المهارات)

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى إنشاء نظام وطني لقياس مستوى المهارات، وضمان توافقها مع احتياجات سوق العمل في الداخل والخارج من المهارات والجدارات الازمة لها ، وتحديد مستوياتها، وفقاً لمعايير التقييم المعترف بها دوليا .

(اعتراف بالمهارات والمؤهلات السابقة)

المادة (٣)

يخضع لأحكام هذا القرار جميع فئات العمال أيا كانت مستوياتهم المهنية أو مؤهلاتهم ، أو أماكن تدريبهم أو تعلمهم السابقة، في القطاع غير الرسمي أو الرسمي ، وذلك بهدف إعادة تقييم مهاراتهم، وضمان توافقها مع النظام الوطني للمهارات والمؤهلات، وضمان الوصول إلى الفئات الأولى بالرعاية، والاعتراف بالتعلم المسبق، والمؤهلات العلمية والعملية، التي سبق وحصل الأفراد عليها .

(إجراءات قياس مستوى المهارة)

المادة (٤)

تتولى الإدارة المركزية للتدريب المهني العرض على السلطة المختصة لاعتماد وتحديث المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة وفقاً للتصنيف المهني الوطني للمهن والحرف والوظائف في سوق العمل، والمهارات والجدرات الازمة لها، وللإدارة المركزية الاستعانة بذوي الخبرة في كل مهنة لإعداد معايير قياس مستوى المهارة من الاختبارات العملية والنظرية، وشروط كل مستوى مهاري من المستويات المعتمدة، وفقاً للمهارات والجدرات الواردة بالتصنيف المهني الوطني وتحديثاته. كما لها في سبيل ذلك الاستعانة ب المجالس المهارات القطاعية الواردة في قانون العمل المشار إليه، وكذلك الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني (إنقان) المنشأة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

المادة (٥)

يلتزم كل من يرغب في ممارسة حرفة أو مهنة أو صنعة من الحرف أو المهن المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار أن يتقدم بطلب إلى مديرية العمل المختصة لإجراء اختبارات للحصول على شهادة قياس مستوى المهارة وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة .

على أن يرفق بطلبه آخر شهادة أو مؤهل حصل عليه، أو شهادة محو الأمية في حالة عدم حصوله على مؤهل، أو التحقق من إجادته القراءة والكتابة قبل الاختبار ويجوز الإعفاء من هذين الشرطين أو أحدهما عند الضرورة .

وعلى مديرية العمل إمساك سجل ورقي أو إلكتروني وقيد كافة الطلبات به برقم مسلسل وفقاً لأسبقية التقديم ، وتسلیم مقدم الطلب إيصالاً موضحاً به موعد الاختبار ومكانه ، ورقم مسلسل طلبه .

المادة (٦)

يستثنى من الحصول على هذه الشهادة المشار إليها في المادة السابقة خريجو المدارس الفنية المتوسطة، وفوق المتوسطة والمعاهد العليا، والجامعات الذين يعملون في مجال تخصصهم، وخريجي التلمذة الصناعية والتدرج المهني، بعد تقديم ما يفيد حصولهم على برامج التلمذة الصناعية أو التدرج المهني في ذات المهنة، أو الحرفة، أو الصنعة التي يرغبون في مزاولتها.

المادة (٧)

تتولى مديرية العمل المختصة إجراء اختبارات قياس مستوى المهارة في مراكز التدريب أو مواقع القياس المعتمدة من خلال اللجان الفنية التي تشكل لهذا الغرض، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مدير المديرية المختص .
ويجب أن يتم الاختبار في مراكز التدريب التابعة للوزارة، وفي حالة تعذر ذلك يكون من خلال المراكز أو مواقع القياس المعتمدة المتعاقد معها بعد العرض على السلطة المختصة .

المادة (٨)

يجري اختبار مستوى مهارة العامل نظرياً وعملياً في ضوء المعايير والضوابط التي تضعها الوزارة لكل حرفة أو مهنة أو صنعة ، بما يتماشى مع التصنيف المهني الوطني للمهن والحرف والوظائف في سوق العمل ، والمهارات والجدران اللازمة لها ، ويجوز وضع نظام اختبار إلكتروني لبعض المهن التي يتاح لها ذلك ، ويجب أن يتم الاختبار وتسلم الشهادة في موعد غایته سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٩)

يجوز لمديريات العمل بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة ، إعداد برامج تدريبية قصيرة الأجل في مراكز التدريب التابعة للوزارة ، وفقاً لنظام ساعات التدريب المعتمدة للاحاق المتقدمين لقياس مستوى المهارة بذلك البرنامج، ولا يخل ذلك بحق المتقدم من دخول الاختبار لإجراء القياس دون الاشتراك في تلك البرنامج .

المادة (١٠)

تجرى الاختبارات بعد سداد رسم مقداره مائة جنيه مصرى على الكود المؤسسى لمديرية العمل المختصة ، بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً ، ويُعفى من سداد هذا الرسم ، الأشخاص ذوى الإعاقة ، وأبناء شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، ويكون تحديدهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

المادة (١١)

تحدد مستويات المهارة وفقاً لما يلى :

- ١- عامل مساعد .
- ٢- عامل ماهر مبتدئ .
- ٣- عامل ماهر .
- ٤- فني .
- ٥- فني متخصص / مدرب .

وتحدد الإدارة المركزية للتدريب المهني بالتنسيق مع الخبراء والجهات الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار ، شروط كل مستوى مهاري ، ومعايير التقييم، ومعايير وقواعد الترقى في تلك المستويات .

المادة (١٢)

تقوم مديرية العمل المختصة بمنح كل من اجتاز اختبار قياس مستوى المهارة بنجاح شهادة معتمدة بأحد مستويات المهارة المشار إليها في المادة السابقة ، ويجب أن تتضمن الشهادة البيانات الآتية :

- اسم الجهة أو المركز أو الموقع الذي قام بإجراء الاختبار .
- البيانات الشخصية للمتدرب أو العامل ، اسمه ورقمه القومي ونوعه وسنّه .
- بيانات المهنة أو الحرفة أو الصنعة، ومستوى مهارة العامل فيها .
- تاريخ إجراء الاختبار .

المادة (١٣)

يجوز إعادة الاختبار إذا لم يجتاز المتقدم الاختبارات في المرة الأولى أو لتحسين مستوى المهاري ، بعد تقديم ما يفيد اجتيازه برنامج تدريسي مكثف ، أو مضى شهر من تاريخ الاختبار الأول، وبعد سداد رسم إجراء الاختبار مقداره مائة جنيه .

المادة (١٤)

يجوز للإدارة المركزية للتدريب المهني بالوزارة بعد العرض على السلطة المختصة، إنشاء وحدة مركزية بديوان عام الوزارة أو في الموقع الذي تراه مناسبا ، تسمى "الوحدة المركزية لقياس مستوى المهارة" تتولى قبول الطلبات إلكترونياً أو ورقياً وإجراء الاختبارات الازمة، وفقاً للآليات التي تقرها ، وتحصيل الرسوم الازمة، واستخراج الشهادات. ويجب أن تصدر الشهادة من هذه الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر مقابل سداد رسم مقداره ثلاثة جنيه فقط لا غير ، يسدد على الكود المؤسسي لوزارة العمل .

المادة (١٥)

يجوز للعامل - بناءً على طلبه - تجديد شهادة قياس مستوى المهارة إذا كان يرغب في إثبات الارتفاع بمستوى المهاري ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر للختبار ، ومقداره مائة جنيه على الكود المؤسسي لمديرية العمل المختصة بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً .

ويجوز للعامل أن يتقدم بطلب استخراج بدل تالف أو بدل فقد للشهادة من الجهة التي أصدرتها ، وذلك بعد سداد رسم مقداره مائة جنيه .

الفصل الثاني

ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة

قواعد وإجراءات استخراج ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة

المادة (١٦)

على كل من يرغب في ممارسة مهنة أو حرفة من الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار التقدم لمديرية العمل بطلب الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة مرفقاً له ما يفيد تحديد مستوى مهارته في هذه المهنة أو الحرفة أو الصنعة .

كما يرفق بطلبه آخر شهادة أو مؤهل حصل عليه ، أو شهادة محو الأمية في حالة عدم حصوله على مؤهل ، أو التحقق من إجادته القراءة والكتابة ، ويجوز الإعفاء من هذين الشرطين أو أحدهما عند الضرورة .

المادة (١٧)

يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل العمال دون التقيد بشرط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة المشار إليه ، على أن يقوموا بتوفيق أوضاعهم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .
وفي جميع الأحوال يعفى من الحصول على هذا الترخيص العمال المشتغلين لدى صاحب العمل لمدة تزيد عن سنة قبل صدور قانون العمل المشار إليه .

المادة (١٨)

تقوم مديرية العمل المختصة بتلقي الطلبات المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القرار وتسجيلها في سجل ورقي أو إلكتروني خاص ، برقم مسلسل مع تسليم المتقدم بإصالة بذلك موضحا به موعد منح ترخيص مزاولة الحرفة ، ورقم طلبه المسلح .

المادة (١٩)

تتولى مديرية العمل إجراء اختبارات لطالبي الترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة الذين تم إعفاؤهم من تقديم شهادة قياس مستوى المهارة ، من خلال لجان تشكل بمعرفتها لهذا الغرض ، تضم في عضويتها ممثلين من ذوي الخبرة في كل حرفة أو مهنة أو صنعة ، وذلك في مراكز التدريب المهني التابعة للوزارة أو المواقع المعتمدة ، ومع مراعاة تسليم الطالب بإصالة يحدد فيه موعد الاختبار ومكانه .

ويتم إجراء الاختبار في خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى المديرية ، ويجوز إعادة اختبار المتقدم إذا لم يجتاز الاختبار في المرة الأولى إذا قدم ما يفيد اجتيازه برنامج تدريسي مكثف أو بعد مضي شهر من تاريخ الاختبار الأول ، وبعد سداد رسم مقداره مائة جنيه .

المادة (٢٠)

يمنح مقدم الطلب ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة بعد استيفاء الشروط واجتياز الاختبارات الالزمة بحسب الأحوال ، وبعد سداد رسم مقداره مائة جنيه على الكود المؤسسي لمديرية العمل بإحدى وسائل الدفع غير النقدي معتمدا من الجهة التي أصدرته ، مدونا به اسم المتقدم ، ومهنته أو حرفة ، ودرجة إجادته لها ، وأية بيانات أخرى تضعها الوزارة .

ويستخرج بدل تالف أو بدل فاقد للترخيص من الجهة التي أصدرته ، بعد سداد رسم مقداره مائة جنيه .

المادة (٢١)

يعفى من سداد الرسم المقرر لاختبارات لترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة واختباراتها الأشخاص ذوي الإعاقة وأبناء شهداء وضحايا ومقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ويكون تحديدهم وفقا لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من هذا القرار تتولى مديريات العمل المختصة والإدارة العامة لنفاذ العمل متابعة موقع العمل والإنتاج ، والتأكد من حصول العاملة الحرفية بها على الترخيص اللازم لمزاولة المهنة أو الحرفة أو الصنعة ، وقياس مستوى المهارة .

المادة (٢٣)

يجوز للعامل - بناءً على طلبه - أن يقدم طلبا بتجديد الترخيص ، وذلك بعد سداد رسم مقداره مائة جنيه بإحدى وسائل الدفع غير النقدي على الكود المؤسسي لمديرية العمل .

المادة (٢٤)

يجوز للإدارة المركزية للتدريب المهني بالوزارة بعد العرض على السلطة المختصة إنشاء وحدة مركزية بديوان عام الوزارة أو في الموقع الذي تراه مناسباً، تسمى "الوحدة المركزية لترخيص مزاولة المهنة أو الحرف" تتولى قبول الطلبات الإلكترونية أو ورقياً وإجراء الاختبارات اللازمة وتحصيل الرسوم واستخراج ترخيص مزاولة المهنة أو الحرف.

ويجب أن يصدر الترخيص من هذه الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر مقابل سداد رسم مقداره ثلثمائة جنيه فقط لا غير، يسدد على الكود المؤسسي لوزارة العمل.

المادة (٢٥)

يلغى كل قرار أو نص أو حكم سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.
وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل

محمد جبران



جدول المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة

م	مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	كود المهنـة
١	إخصائي في بكتيريا النبات (فقط)	٢١٣١١٣
٢	مصمم رسوم جرافيك	٢١٦٦٠١
٣	فني مياه جوفية	٣١١٢١٤
٤	فني ديكور معماري	٣١١٢١٦
٥	مراقب / مفتش أبنية	٣١١٢١٧
٦	فني صحي شبكات	٣١١٢٣١
٧	إنذار أجهزة إلكتروني فني	٣١١٤١٦
٨	فني إلكتروني أجهزة حاسوب	٣١١٤١٨
٩	فني هندسة ميكانيكية عام	٣١١٥٠١
١٠	فني ميكانيكي سفن ديزل بخار ... إلخ	٣١١٥٢٢
١١	فني ميكانيكا تشغيل وصيانة مكائنات النسيج والتريلوكو	٣١١٥٤٣
١٢	فني معاملات حرارية	٣١١٩٢٢
١٣	فني برادة معادن	٣١١٩٢٣
١٤	فني خراطة معادن	٣١١٩٢٤
١٥	فني لحام معادن	٣١١٩٢٥
١٦	فني صيانة المسابح (حمامات السباحة)	٣١١٩٥٥
١٧	عامل التطريز اليدوي و الخرز	٣١٢٢٤٢
١٨	مشغل مكائنات تنقية المياه بالترسيب	٣١٣٢٠٢
١٩	مشغل محطات ضخ المياه	٣١٣٢١٠
٢٠	مشغل طلمبات المياه الميكانيكية	٣١٣٢١١
٢١	مشغل أجهزة تنقية البترول الخام من الرمل والماء	٣١٣٣١٦
٢٢	مشغل وحدات التحكم	٣١٣٤١٢
٢٣	مشغل وحدات تعبئة الغاز المسال	٣١٣٤٢١

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المـهارة	مـ
٣٢٥٤٠١	فني نظارات طبية عام	٢٤
٣٢٥٧٢٠	مراقب جودة المنتجات النهائية	٢٥
٣٣٢٢٠١	مندوب / فني مبيعات	٢٦
٣٤٢٣٠٥	منفذ سباحة	٢٧
٣٤٣١٠١	مصور فوتوغرافي	٢٨
٣٤٣٤٠٥	شيف حلويات	٢٩
٣٤٣٤٠٦	شيف أسماك	٣٠
٣٥١٣٠٢	فني شبكات الحاسـب	٣١
٣٥٢١٠٢	مشغل أجهزة تشغيل الصوت / فني صوت	٣٢
٣٥٢١٠٣	مشغل آلة عرض سينمائي (ميكانيك سينما) / فيديـو	٣٣
٤٢٢٤٠١	كاتب حجز واستقبال فندق	٣٤
٤٢٢٦٠١	كاتب استقبال عام	٣٥
٥١٢٠٠١	مشرف في مطعم	٣٦
٥١٢٠٠٣	طاهي عام	٣٧
٥١٢٠٢١	شواء شاورمة	٣٨
٥١٢٠٢٢	فوال (صانع فول)	٣٩
٥١٣١٠٤	سفرجي	٤٠
٥١٤١٠٢	حلاق ومصفف شعر سيدات (كوافير)	٤١
٥١٤١٠٣	حلاق ومصفف شعر رجال (حلاق)	٤٢
٥١٤٢٠٥	مدلك حمام	٤٣
٥١٥٢٠١	مديرة / مشرفة منزل عائلي	٤٤
٥٢٤٥٠٢	عامل فحص وضبط الإطارـات	٤٥
٥٤١١٠٣	رجل مطافيـ	٤٦
٦١١١١٢	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة القطن (الياف)	٤٧

١٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٦١١١٢٢	عامل غربلة (مغربلاتي)	٤٨
٦١١٢٠٦	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة أشجار الفاكهة	٤٩
٦١١٢٣٨	عامل تقليم الأشجار	٥٠
٦١١٢٣٩	عامل تعطيم الأشجار / تلقيح النخيل	٥١
٦١١٣٠٢	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة الخضر - عام	٥٢
٦١١٣٢٢	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة حدائق و تربية نباتات الزينة	٥٣
٦١١٣٢٥	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة النباتات العطرية والطبية والتوايل	٥٤
٦١١٣٢٧	مزارع(غير حائز) متخصص في زراعة الفطر(عش الغراب)	٥٥
٦١١٣٢٨	بستانى (حدائقى)	٥٦
٦١١٤٠٢	مزارع (غير حائز) متخصص في زراعة محاصيل متنوعة - عام	٥٧
٦١١٤٠٤	عامل رش و مقاومة آفات المحاصيل	٥٨
٦١٢١٠٣	عامل في تربية الماشية (كلاف)	٥٩
٦١٢١٠٥	عامل في تربية الأغنام (غنم)	٦٠
٦١٢١٠٧	عامل متخصص في تربية الأرانب	٦١
٦١٢١١٢	تومرجى بيطري	٦٢
٦١٢١١٣	قصاص مواعشي (جزار)	٦٣
٦١٢١١٤	عامل حلب ماشية الألبان (حلاب)	٦٤
٦١٢١٣١	سائس خيول (اسطبل)	٦٥
٦١٢٢٠٣	عامل مزرعة دواجن - عام	٦٦
٦١٢٢٠٤	عامل معمل تفريخ آلي / فقاسات	٦٧
٦١٢٢٠٥	عامل معمل تفريخ بلدي	٦٨
٦١٢٢٠٦	عامل فرز و تدريج البيض	٦٩
٦١٢٣٠٣	مزارع متخصص في تربية دودة القز	٧٠

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة الخاصة لقياس مستوى المهارة	مـ
٦١٢٣٠٤	مزارع (غير حائز) متخصص في تربية دودة القرنفل	٧١
٦١٢٣٠٧	عامل متخصص في منحل إنتاج العسل	٧٢
٦١٢٩٠٢	دلال مساحة (قياس)	٧٣
٦٣١٠٠٧	مزارع إنتاج نباتي (زراعة محمية)	٧٤
٧١١٢٠٥	بناء بالحجارة	٧٥
٧١١٢١٠	بناء بالطوب و الحجارة	٧٦
٧١١٣٠٣	عامل قطع الأحجار (حجار)	٧٧
٧١١٤٠٢	حداد خرسانة مسلحة	٧٨
٧١١٤٠٤	عامل خلط خرسانة مسلحة (عامل طبلية)	٧٩
٧١١٤٠٥	مشغل خلاط خرسانة	٨٠
٧١١٤٠٧	عامل تشكيل خرسانة مسلحة فورمجي	٨١
٧١١٤٠٨	عامل تكحيل مباني حجرية (كحيل)	٨٢
٧١١٥٠٣	نجار مسلح (طوبار)	٨٣
٧١١٥٠٥	نجار إنشاءات باب وشباك	٨٤
٧١١٥١١	نجار تركيبات سفن و طائرات	٨٥
٧١١٩٠٤	عامل تركيب وإنشاء هيكل موقت مثل سقالات وسلام	٨٦
٧١١٩٠٧	عامل حفريات	٨٧
٧١١٩٠٨	عامل ترميم آثار	٨٨
٧١١٩١٢	عامل تركيب خطوط سكك حديد	٨٩
٧١٢١٠٥	عامل تسقيف بالقرميد	٩٠
٧١٢١١١	عامل أسقف وأرضيات خشبية	٩١
٧١٢٢٠٣	عامل تركيب البلاط (مباط)	٩٢
٧١٢٢٠٦	عامل تركيب الباركيه	٩٣
٧١٢٢٠٩	عامل تركيب الفيشاني و السيراميك و الموزاييك	٩٤

١٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمـى المهنـا الخاضـعة لـقيـاس مـستوى الـمهـارـة	مـ
٧١٢٢١٤	عامل تركيب ورق الحائط	٩٥
٧١٢٢١٥	مركب أرضيات موكيت	٩٦
٧١٢٢١٦	مركب أرضيات اللدانية	٩٧
٧١٢٢١٧	مركب موكيت وورق جدران	٩٨
٧١٢٣٠٥	عامل تجهيز قوالب الجبس	٩٩
٧١٢٣٠٦	عامل إعداد وتجهيز مشغولات زخرفية من الجبس	١٠٠
٧١٢٤٠٢	عامل عزل عام	١٠١
٧١٢٤٠٣	عامل تركيب و تثبيـت مواد العـزل	١٠٢
٧١٢٤٠٤	عامل وضع طبقة عزل الحرارة والرطوبة	١٠٣
٧١٢٤٠٥	عامل وضع طبقة عزل الصوت	١٠٤
٧١٢٤٠٩	مركب عازل أنظمة التبريد التجاري وغرف التبريد	١٠٥
٧١٢٥٠٢	عامل تركيب الزجاج عام	١٠٦
٧١٢٥٠٥	عامل تركيب الزجاج للسيارات و المركبات	١٠٧
٧١٢٥٠٦	معشق زجاج	١٠٨
٧١٢٥٠٨	عامل تركيب زجاج وأطر اللوحات (مركب براويفز)	١٠٩
٧١٢٦٠٤	عامل تشكيل الأنابيب والمواسير (سمكري مواسير)	١١٠
٧١٢٦٠٥	عامل تركيب و إصلاح الأنابيب/ المواسير (سباك صحي)	١١١
٧١٢٦١٤	ميكانيكي تمديد شبكات مياه و صرف صحي	١١٢
٧١٢٦٢٢	عامل تركيب مواسير الغاز	١١٣
٧١٢٧٠٦	ميكانيكي تركيب أنظمة تكييف مركزي	١١٤
٧١٢٧٢٧	ميكانيكي تركيب أنظمة تبريد صناعي	١١٥
٧١٣١٠٢	عامل طلاء مبني (دهان)	١١٦
٧١٣١٠٣	مساعد عامل طلاء المبني	١١٧
٧١٣١٠٤	عامل طلاء زخرفي (ميبيض زخرفي)	١١٨

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٧١٣٢٠٣	عامل طلاء معدنـ	١١٩
٧١٣٢٠٧	عامل طلاء بالمواد العازلة	١٢٠
٧١٣٢٠٨	عامل طلاء و تلميع سيارات/ مركيـات (معجون – مواد عازلة – دوكو...)	١٢١
٧١٣٢١٠	عامل طلاء و تلميع أثاث (استورجي)	١٢٢
٧١٣٢١٢	مذهبـي	١٢٣
٧١٣٢١٣	خطاط لافتـات	١٢٤
٧١٣٢١٤	عامل طلاء أخـشب	١٢٥
٥٢٢٣٨٢	بانـج أصبـاغ و دهـانـات مواد عـزل	١٢٦
٧١٣٣٠٢	عامل تنظيف مـاـدـنـ	١٢٧
٧٢١١٠٣	سبـاك مـعادـن بـالـيد صـانـع نـماـذـج	١٢٨
٧٢١٢٠١	مـلـاحـظ إـنـتـاج أـعـمـال اللـحـام و القـطـع بـالـلـهـب	١٢٩
٧٢١٢٠٢	لحـام عـام	١٣٠
٧٢١٢٠٤	لحـام / قـاطـع مـعادـن بـالـلـهـب	١٣١
٧٢١٢٠٦	لحـام أو قـاطـع مـعادـن بـالـقـوـس الكـهـري	١٣٢
٧٢١٢١٣	لحـام كـهـرـباء تـحـت المـاء	١٣٣
٧٢١٢١٧	مـفـصـل بـرـاد أـنـابـيب عـام	١٣٤
٧٢١٣٠٢	عامل تشكـيل أـلـواـح مـعـدـنـية رـقـيقـة سـيـارـات (ـسـمـكـري سـيـارـات ، مرـكـباتـ)	١٣٥
٧٢١٣١٠	عامل صـنـاعـة و تـشـكـيل الغـلـايـات و خـزانـات المـيـاه	١٣٦
٧٢١٤٠٣	عامل تـجهـيز إـنشـاءـات مـعـدـنـية	١٣٧
٧٢١٤٠٦	عامل تـشـكـيل و تـرـكـيب أـلـواـح الـهـيـاـكـل المـعـدـنـية عـام	١٣٨
٧٢١٥٠٩	عامل تـركـيب و صـيـانـة الكـاـبـلـات و الأـسـلاـك و الـحـبـال	١٣٩
٧٢١٥١٠	عامل إـقـامـة و تـركـيب و إـصلاح رـافـعـات حـفـر أـبـار المـيـاه/ البـيـرـولـ / الغـاز	١٤٠

١٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٧٢٢١٠٤	حداد (طرق وتشكيل المعادن)	١٤١
٧٢٢١٠٨	حداد زخرفي أبواب وشبابيك من الحديد	١٤٢
٧٢٢١٠٩	مساعد حداد زخرفي أبواب وشبابيك من الحديد	١٤٣
٧٢٢١١٠	حداد أثاث معدني	١٤٤
٧٢٢١١١	مساعد حداد أثاث معدني	١٤٥
٧٢٢١١٣	حداد المونيوم	١٤٦
٧٢٢١١٥	حداد أبواب جراره (الزينکو)	١٤٧
٧٢٢١١٨	حداد هياكل سيارات / مركبات	١٤٨
٧٢٢٢٠٣	عامل صناعة و تجمیع و إصلاح الأقفال	١٤٩
٧٢٢٣٠٥	عامل توضیب و تشغیل ماکینة تفريز المعادن و غيرها	١٥٠
٧٢٢٣٢٢	مساعد فراز	١٥١
٧٢٢٤٠٣	عامل تشغیل ماکینة تلمیع المعادن	١٥٢
٧٢٣١٠٣	میکانیکی اصلاح سیارات / مركبات خفیفة	١٥٣
٧٢٣١٠٨	میکانیکی نقل حرکة سیارات / مركبات خفیفة	١٥٤
٧٢٣١١٠	میکانیکی فرامل سیارات / مركبات خفیفة	١٥٥
٧٢٣١١١	میکانیکی مشعاره / ردیاتیر	١٥٦
٧٢٣١١٣	میکانیکی تغییر زیت سیارات / مركبات	١٥٧
٧٢٣١١٦	میکانیکی دراجات نارية	١٥٨
٧٢٣١٢٠	میکانیکی تجدید محرك دیزل	١٥٩
٧٢٣١٢١	میکانیکی خدمة سریعة حافلات و شاحنات	١٦٠
٧٢٣١٢٨	میکانیکی آلیات ثقیلة عام	١٦١
٧٢٣١٣٥	میکانیکی هیدرولیک	١٦٢
٧٢٣١٣٨	میکانیکی قطار دیزل عام	١٦٣
٧٢٣١٥٠	میکانیکی اصلاحات جرارات	١٦٤

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المـهارة	مـ
٧٢٣١٥٤	ميكانيكي تكيف مركبات	١٦٥
٧٢٣٣٠٣	عامل صيانة وإصلاح الآلات الزراعية (ميكانيكي آلات زراعية)	١٦٦
٧٢٣٣٠٤	عامل صيانة وإصلاح آلات الحصاد والتذرية (ميكانيكي معدات زراعية)	١٦٧
٧٢٣٣٠٩	ميكانيكي صيانة وإصلاح آلات الغزل	١٦٨
٧٢٣٣١٢	ميكانيكي صيانة و إصلاح آلات النسيج	١٦٩
٧٢٣٣١٥	ميكانيكي صيانة و إصلاح آلات الطباعة	١٧٠
٧٢٣٣٢٥	ميكانيكي صيانة و تحكم هيدرولي و هوائي	١٧١
٧٢٣٣٢٨	ميكانيكي تركيب و صيانة آلات و معدات صناعية	١٧٢
٧٢٣٣٣١	ميكانيكي صيانة و إصلاح معدات تكييف الهواء	١٧٣
٧٣١١١٣	عامل إصلاح الساعات (ساعاتي)	١٧٤
٧٣١١١٨	عامل تركيب وإصلاح أجهزة التصوير	١٧٥
٧٣١١١٩	عامل صنع و إصلاح ماكينات الخياطة	١٧٦
٧٣١١٢٠	عامل صنع و إصلاح الموازين والمنج (المعايرجي)	١٧٧
٧٣١٢٠٨	عامل صنع الآلات و أدوات الإيقاع الموسيقية	١٧٨
٧٣١٣٠٢	صانع حلـى عامـ	١٧٩
٧٣١٣٠٦	عامل صقل وقطع وتركيب أحجار كريمة	١٨٠
٧٣١٤٠٤	مصمـم منتجـات الخـزفـ والـفخارـ والـصـينـيـ	١٨١
٧٣١٤١٢	عامل صـنـعـ الطـوبـ الطـفـلـيـ	١٨٢
٧٣١٤١٣	عامل صـنـعـ البـلاـطـ وـالـسـيرـامـيـكـ	١٨٣
٧٣١٥٠٤	عامل قـطـعـ زـجاجـ	١٨٤
٧٣١٥١٣	عامل تـجـليـخـ وـصـقـلـ زـجاجـ الـبـصـرـيـاتـ وـغـيـرـهـ	١٨٥
٧٣١٦٠٢	عامل نقـشـ وـزـخرـفةـ الزـجاجـ	١٨٦
٧٣١٦١٤	عامل تـفـضـيـضـ المـراـيـاـ الـزـجاجـ	١٨٧
٧٣١٧٠٣	خرـاطـ خـشـبـ	١٨٨

٢٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٧٣١٧٠٤	صادف تعليم الخشب	١٨٩
٧٣١٧٠٧	نحات / حفار	١٩٠
٧٣١٧١٢	نجار عربات اليد	١٩١
٧٣١٧٢١	عامل صناعة أدوات زينة من الخشب	١٩٢
٧٣١٧٣١	صانع أثاث من القش أو الجريد أو الخيزران (البامبو)	١٩٣
٧٣١٧٣٢	صانع أقفاص من الجريد (القفاص)	١٩٤
٧٣١٨٠٩	نساج خيوط - غزال عام	١٩٥
٧٣١٨١٤	مرمم سجاد وبساط	١٩٦
٧٣١٨١٥	نساج أقمشة	١٩٧
٧٣١٨٢٢	عامل نسيج سجاد على نول يدويا	١٩٨
٧٣١٨٢٤	عامل نسيج كليل ويساط يدويا	١٩٩
٧٣١٨٢٧	عامل فحص منسوجات (فرز ويراقب)	٢٠٠
٧٣١٨٥٢	عامل فرفة القطن المحلوج	٢٠١
٧٣١٨٥٦	عامل صناعة المنتجات الجلدية	٢٠٢
٧٣١٨٦٤	عامل صنع القطن الطبي	٢٠٣
٧٣٢١٠٧	صفيف حروف يدويا	٢٠٤
٧٣٢١١٨	حفار اختام	٢٠٥
٧٣٢١١٩	حفار السلندرات المعدنية بالماكينة	٢٠٦
٧٣٢٢٠٥	طبع أو فست ليثوغرافى بالرول	٢٠٧
٧٣٢٢٠٩	طباعة فليكس جرافيك	٢٠٨
٧٣٢٢١٥	عامل استنسـل للطبـاعة على الشـبـكة الحرـيرـية	٢٠٩
٧٣٢٢١٧	عامل طبع بالاكـليـشـيهـات الخـشـبـيـة وغـيرـهـا	٢١٠
٧٣٢٢٢٤	عامل تشغـيل ماـكـيـنةـ الـلـيـنـوـتـيـبـ	٢١١
٧٣٢٢٢٩	عامل يـشـغلـ ماـكـيـنةـ الحـفـرـ الـأـلـيـ (ـالـبـانـتوـجـرافـ)	٢١٢

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المـهارة	مـ
٧٣٢٣٠٢	مجلـد عام (عامل تجليـد)	٢١٣
٧٣٢٣٠٥	فصـص ورقـ	٢١٤
٧٤١١٠٣	كـهـرـبـائـي تـوـصـيـلـاتـ عـامـ	٢١٥
٧٤١١٠٦	كـهـرـبـائـي مـعـدـاتـ	٢١٦
٧٤١١٠٨	كـهـرـبـائـي إـصـلـاحـاتـ كـهـرـبـائـيـ المـبـانـيـ	٢١٧
٧٤١٢٠٦	كـهـرـبـائـي مـعـدـاتـ كـهـرـبـائـيـ (كـهـرـبـائـيـ عـامـ)	٢١٨
٧٤١٢٠٧	كـهـرـبـائـي تـرـكـيبـ وإـصـلـاحـ مـحـرـكـاتـ وـمـوـلـدـاتـ كـهـرـبـائـيـ	٢١٩
٧٤١٢٠٨	كـهـرـبـائـي تـرـكـيبـ وإـصـلـاحـ مـحـولـاتـ كـهـرـبـائـيـ	٢٢٠
٧٤١٢٠٩	كـهـرـبـائـي تـرـكـيبـ وإـصـلـاحـ لـوـحـاتـ تـوزـيعـ الـكـهـرـبـاءـ	٢٢١
٧٤١٢١٢	كـهـرـبـائـي صـيـاـنـةـ وـإـصـلـاحـ أـجـهـزـةـ الـقـيـاسـ الـكـهـرـبـائـيـ	٢٢٢
٧٤١٢١٣	كـهـرـبـائـي إـصـلـاحـ وـصـيـاـنـةـ الـمـصـاعـدـ وـالـسـلـالـمـ الـكـهـرـبـائـيـ	٢٢٣
٧٤١٢١٦	كـهـرـبـائـي إـصـلـاحـ وـصـيـاـنـةـ الدـوـافـرـ وـالـأـجـهـزـةـ الـكـهـرـبـائـيـ للـمـرـكـبـاتـ وـالـسـيـارـاتـ	٢٢٤
٧٤١٢١٨	كـهـرـبـائـي إـصـلـاحـ وـصـيـاـنـةـ الـبـطـارـيـاتـ وـأـجـهـزـةـ شـحـنـ الـبـطـارـيـاتـ	٢٢٥
٧٤١٢٢١	كـهـرـبـائـي إـصـلـاحـ وـصـيـاـنـةـ الـمـعـدـاتـ الـمـنـزـلـيـةـ الـكـهـرـبـائـيـ	٢٢٦
٧٤١٢٢٢	كـهـرـبـائـي إـصـلـاحـ وـصـيـاـنـةـ الـآـلـاتـ الصـنـاعـيـةـ	٢٢٧
٧٤١٢٢٣	كـهـرـبـائـي لـفـ الـآـلـاتـ الـكـهـرـبـائـيـ	٢٢٨
٧٤١٢٢٥	كـهـرـبـائـي تـرـكـيبـ وـصـيـاـنـةـ أـجـهـزـةـ حـمـاـيـةـ وـتـحـكـمـ	٢٢٩
٧٤١٢٢٧	مسـاعـدـ كـهـرـبـائـيـ تـرـكـيبـ وـصـيـاـنـةـ وـإـصـلـاحـ دـوـافـرـ كـهـرـبـائـيـ فـيـ القـطـارـاتـ	٢٣٠
٧٤١٣٠٦	كـهـرـبـائـيـ /ـ عـاملـ خـطـوـطـ قـوـىـ كـهـرـبـائـيـ /ـ شبـكـاتـ نـقـلـ ضـغـطـ عـالـىـ	٢٣١
٧٤١٣٠٧	كـهـرـبـائـيـ /ـ عـاملـ خـطـوـطـ /ـ قـوـىـ كـهـرـبـائـيـ /ـ شبـكـاتـ تـوزـيعـ ضـغـطـ منـخـضـ	٢٣٢
٧٤١٣١٢	مسـاعـدـ كـهـرـبـائـيـ تـشـغـيلـ مـحـطـاتـ تـولـيدـ الطـاـقةـ	٢٣٣
٧٤١٣١٣	كـهـرـبـائـيـ صـيـاـنـةـ مـحـطـاتـ تـولـيدـ الطـاـقةـ	٢٣٤
٧٤٢١٠٣	كـهـرـبـائـيـ تـجـمـيعـ وـتـرـكـيبـ وـفـحـصـ وـاـخـتـيـارـ مـعـدـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ عـامـ	٢٣٥

٢٢ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

مسمى المهن الخاصة لقياس مستوى المهارة	رقم المهمة
كهربائي تجميع وتركيب وفحص واختبار معدات قياس إلكترونية	٢٣٦
كهربائي تجميع وتركيب وفحص واختبار أجهزة ومعدات طبية وصناعية إلكترونية	٢٣٧
إلكتروني إصلاح الراديو والتليفزيون والفيديو والدي في دي	٢٣٨
عمال تركيب الهوائيات (الاريال والدش) إلكتروني هوائيات	٢٣٩
إلكتروني صيانة أجهزة وحماية إنذار	٢٤٠
إلكتروني صيانة مركبات أوتوترونكس	٢٤١
إلكتروني صيانة آلات تصوير	٢٤٢
ملحظ أعمال الخدمات الإلكترونية لتكنولوجيا المعلومات	٢٤٣
عامل إصلاح تليفون (ميكانيكى تليفون/فاكس)	٢٤٤
عامل إصلاح تنغراف	٢٤٥
إلكتروني هوائي اتصالات	٢٤٦
إلكتروني هواتف خلوية	٢٤٧
إلكتروني صيانة أجهزة الحاسوب	٢٤٨
جزار حيوانات	٢٤٩
جزار دواجن	٢٥٠
خباز عام	٢٥١
صانع معجنات أو فطائر (فطايرى)	٢٥٢
عامل صنع المكرونة (المفتول)	٢٥٣
صانع الحلاوة الطحينية	٢٥٤
صانع المثلجات (الجيلاطي)	٢٥٥
عامل حفظ الفاكهة (تعبئة وتجميف)	٢٥٦
عامل حفظ الخضروات (تغليف وتجميف)	٢٥٧
عامل صنع الصلصة	٢٥٨

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٧٥١٤٠٧	عامل تلميح الأسماك	٢٥٩
٧٥١٤٠٩	عامل صنع المخللات (زيتون - خضروات)	٢٦٠
٧٥١٤١١	عامل هدرجة الزيوت	٢٦١
٧٥١٤١٣	عامل يشغل ماكينة عصر البنور لاستخراج الزيوت	٢٦٢
٧٥١٤١٨	عامل صنع النشا	٢٦٣
٧٥١٤٢٢	عامل تجفيف نباتات طبية	٢٦٤
٧٥١٤٢٥	عامل صنع الخل	٢٦٥
٧٥١٥٠٦	عامل توليف الشاي	٢٦٦
٧٥١٥٠٧	عامل توليف البن الأخضر	٢٦٧
٧٥٢١٠٢	عامل تجفيف الأخشاب	٢٦٨
٧٥٢١٠٣	عامل معالجة الأخشاب	٢٦٩
٧٥٢١٠٥	مشغل فرن تجفيف الأخشاب	٢٧٠
٧٥٢٢٠٣	نجار أثاث	٢٧١
٧٥٢٢٠٥	نجار كراسي وكتب	٢٧٢
٧٥٢٢٠٦	نجار اويمه/ زخرفي	٢٧٣
٧٥٣١٠٣	ترزي / خياط حريمي (سيدات)	٢٧٤
٧٥٣١٠٥	ترزي / خياط رجالي عام	٢٧٥
٧٥٣١١٢	ترزي ملابس بلدي (ترزي بلدي)	٢٧٦
٧٥٣٣٠٨	عامل رف الملابس (رف)	٢٧٧
٧٥٣٣٠٦	عامل تطريز عام	٢٧٨
٧٥٣٣٠٧	عامل تطريز باليد	٢٧٩
٧٥٣٤٠٣	منجد أفرنجي (أثاث)	٢٨٠
٧٥٣٤٠٤	منجد بلدي (مراتب - مخدات... إلخ)	٢٨١
٧٥٣٤٠٥	منجد أثاث معدني	٢٨٢

٢٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٧٥٣٤٠٦	منجد مركبات (سروجي سيارات)	٢٨٣
٧٥٣٥١٣	عامل تشطيب جلد	٢٨٤
٧٥٣٦٠٥	صانع أحذية طبية	٢٨٥
٧٥٣٦١٧	عامل صناعات زخرفية من الجلد	٢٨٦
٧٥٤٢٠٣	عامل تفجير في المحاجر	٢٨٧
٨١١١٠٣	عامل تشغيل ماكينة التعدين المتتالية	٢٨٨
٨١١١٠٤	عامل صلب المغارمات تحت سطح الأرض	٢٨٩
٨١١٢٠١	عامل تشغيل كسارات المستخرجات المعدنية	٢٩٠
٨١١٢٠٢	عامل تشغيل ماكينة سحق أو طحن المواد التعدينية	٢٩١
٨١١٢١٠	عامل تعبئة وتغليف الخامات	٢٩٢
٨١١٣٠٣	مشغل معدات ثقب الآبار والتنقيب	٢٩٣
٨١١٣٠٤	عامل تشغيل ماكينات الثقب	٢٩٤
٨١١٣٠٨	مجهز متقدبة برج الحفر	٢٩٥
٨١١٤٠٣	عامل تشغيل ماكينة كسارات الصخور	٢٩٦
٨١١٤١٢	عامل تشغيل ماكينة خلط الخرسانة وصبها	٢٩٧
٨١١٤١٣	عامل تشغيل ماكينة تقطيع ونشر الرخام	٢٩٨
٨١٢١١٩	عامل تشغيل ماكينة مستمرة لدرفلة المعادن (الواح)	٢٩٩
٨١٢١٣٢	عامل تشغيل ماكينة صنع المسامير	٣٠٠
٨١٢١٤٦	عامل تشغيل مخرطة آوتوماتيكية	٣٠١
٨١٢١٥١	عامل تشغيل آلة عدد صقل معادن	٣٠٢
٨١٢١٦٩	عامل تشغيل ماكينة صناعة دليك السباكة سحب المعادن	٣٠٣
٨١٣١٢١	عامل تشغيل مضخات لتحريك منتجات البترول والماء والمحاليل الكيميائية داخل معمل التكرير	٣٠٤
٨١٣١٤٨	عامل استخلاص الروائح العطرية	٣٠٥

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة الخاصة لقياس مستوى المهارة	مـ
٨١٣١٥٣	عامل تشغيل ماكينة صناعة المنظفات الصناعية	٣٠٦
٨١٣١٥٤	مشغل وحدة تصبيـن مواد الصابـون	٣٠٧
٨١٣١٥٧	مشغل وحدة تعـبة مساحيق التنـظيف	٣٠٨
٨١٣١٦٠	مجهـز خلطـات المنـظـفات	٣٠٩
٨١٣١٦٤	عامل تشـغـيل وـحدـة تحـضـير المسـاحـيق الدـوـائـية	٣١٠
٨١٣١٦٥	عامل تشـغـيل مـكـبـس الأـقـراـص الدـوـائـية	٣١١
٨١٣١٨١	عامل تشـغـيل وـحدـة تـصـنـيع مـعـاجـين التـجـمـيل	٣١٢
٨١٣١٩١	عامل تشـغـيل صـنـاعـة الشـمع	٣١٣
٨١٤٢٠٢	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة خـلـط وـتـشـكـيل المـوـاد البـلاـسـتيـكـة	٣١٤
٨١٤٢٠٦	عامل تشـغـيل صـنـاعـة البـلاـسـتيـك بالـحـقـن	٣١٥
٨١٤٢١٠	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة صـنـاعـة الزـهـور الصـنـاعـية البـلاـسـتيـكـة	٣١٦
٨١٤٢١١	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة نـفـخ البـلاـسـتيـك	٣١٧
٨١٤٢١٤	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة المـوـاد البـلاـسـتيـكـة	٣١٨
٨١٤٢١٥	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة تـصـنـيع الأـكـيـاس البـلاـسـتيـك	٣١٩
٨١٤٣٠٧	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة إـنـتـاج الـكـرـتون	٣٢٠
٨١٥١١٠	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة زـوـي الـخـيـوط	٣٢١
٨١٥١١٢	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة تـنـشـيـة الـخـيـوط	٣٢٢
٨١٥٢٠٢	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة التـرـيكـو	٣٢٣
٨١٥٢١٠	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة إـنـتـاج الـكـورـيشـيه	٣٢٤
٨١٥٢١٢	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة تـرـيكـو أـسـطـوـانـيه لـلـجـوارـب	٣٢٥
٨١٥٢١٧	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة نـول الـجـاكـارـد	٣٢٦
٨١٥٢٢٠	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة آـلـة التـسـدـيـة	٣٢٧
٨١٥٣٠١	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة قـص كـهـرـيـانـيه (مـقـصـدار)	٣٢٨
٨١٥٣٠٣	عامل تشـغـيل ماـكـيـنة تـطـريـز صـنـاعـية	٣٢٩

٢٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٨١٥٣١٠	عامل يشغل ماكينة حياكة المفروشات	٣٣٠
٨١٥٤٠٦	عامل تشغيل ماكينة التجفيف بين مراحل الصباغة	٣٣١
٨١٥٤٠٧	عامل تشغيل ماكينة صباغة أقشة	٣٣٢
٨١٥٤١٠	عامل تشغيل ماكينة صباغة الخيوط	٣٣٣
٨١٥٥٠٢	عامل تشغيل ماكينة دباغة الجلد	٣٣٤
٨١٥٥٠٨	عامل يشغل ماكينة كي الجلد	٣٣٥
٨١٥٦٠١	عامل يشغل ماكينة صناعة الأحذية	٣٣٦
٨١٥٦٠٢	عامل يشغل ماكينة الحقائب بتنوعها والأحزمة	٣٣٧
٨١٥٦٠٥	عامل تشغيل ماكينة قص نماذج الأحذية	٣٣٨
٨١٥٦١٠	عامل يشغل ماكينة تصنيع حقائب يدوية	٣٣٩
٨١٥٧٠٩	عامل يشغل ماكينة الغسيل بالبخار	٣٤٠
٨١٥٩٠٣	عامل يشغل ماكينة صناعة النماذج (الباترونات)	٣٤١
٨١٥٩٠٤	عامل يشغل ماكينة صناعة الخيام	٣٤٢
٨١٦٠٠٩	عامل تشغيل ماكينة تملح / تعليب صناعة شرائح السمك	٣٤٣
٨١٦٠١١	عامل يشغل ماكينة منتجات الألبان (عدا الجبن) عام	٣٤٤
٨١٦٠١٨	عامل يشغل ماكينة طحن الحبوب	٣٤٥
٨١٦٠١٩	عامل يشغل ماكينة إنتاج الدقيق	٣٤٦
٨١٦٠٢١	عامل يشغل ماكينة إنتاج علف الماشية	٣٤٧
٨١٦٠٢٢	عامل يشغل ماكينة تجهيز الأرض (تقشير – تبييض ...الخ)	٣٤٨
٨١٦٠٤٠	عامل يشغل ماكينة عصارة بذور زيوت الطعام	٣٤٩
٨١٦٠٤٨	عامل يشغل ماكينة صناعة عصير الفاكهة	٣٥٠
٨١٦٠٥٨	عامل يشغل ماكينة تصنيع الطحينـة	٣٥١
٨١٦٠٦٢	عامل تشغيل ومتابعة ماكينة صناعة تكرير السكر - عام	٣٥٢
٨١٦٠٦٥	عامل يشغل ماكينة البلورة في تكرير السكر	٣٥٣

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٨١٦٠٦٦	عامل يشغل ماكينة / متابعة ماكينة طحن وعصير قصب السكر	٣٥٤
٨١٦٠٧٠	عامل يشغل ماكينة آلة تشكيل السكر	٣٥٥
٨١٦٠٧٤	عامل تشغيل ماكينة تجهيز – طحن حبوب البن	٣٥٦
٨١٦٠٩٢	عامل يشغل ماكينة تجهيز الدخان (تفتيح /ترطيب/توليف/ خلط/نزع سيقان ... إلخ)	٣٥٧
٨١٧١٠٣	عامل تشغيل ماكينة هضم / خلط عجينة الورق	٣٥٨
٨١٧٢٠١	عامل يشغل المنشار الحزامي أو الشرطي لقطع الأشجار	٣٥٩
٨١٧٢٠٣	عامل يشغل ماكينة تجهيز الأخشاب	٣٦٠
٨١٧٢٠٤	عامل يشغل ماكينة قطع الفشرة من الأشجار	٣٦١
٨١٧٢٠٥	عامل يشغل ماكينة كبس الخشب أو الإبلاكاش	٣٦٢
٨١٧٢٠٧	عامل يشغل ماكينة تسوية النشر	٣٦٣
٨١٧٢٠٨	عامل يشغل ماكينة التخريم	٣٦٤
٨١٧٢٠٩	عامل يشغل ماكينة التسميمك (فارة)	٣٦٥
٨١٧٢١٠	عامل يشغل ماكينة التسوية (رابوه)	٣٦٦
٨١٧٢١١	عامل يشغل ماكينة فريزا خشب	٣٦٧
٨١٧٢١٢	عامل تشغيل ماكينة حفر الخشب	٣٦٨
٨١٧٢١٣	عامل يشغل ماكينة تزوير الخشب	٣٦٩
٨١٧٢١٤	عامل يشغل ماكينة تتعيم (صنفرا) الخشب	٣٧٠
٧٣١٧٢٤	عامل صنع منتجات خشبية	٣٧١
٨١٨١٠٥	عامل تشغيل فرن تحميص وصناعة الخزف والصيني والفخار	٣٧٢
٨١٨٢٠٢	عامل تشغيل كباس الهواء (ضاغط الهواء)	٣٧٣
٨١٨٢٠٦	عامل تشغيل ومتابعة غلايات	٣٧٤
٨١٨٣٠٦	عامل تشغيل ماكينة تعينة سوائل	٣٧٥
٨١٨٩٠٧	عامل تشغيل ماكينة طباعة نماذج الفلسكي	٣٧٦

٢٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المهارة	مـ
٨١٨٩٠٩	عمال تشغيل آلة طباعة غازرة بالرول	٣٧٧
٨١٨٩١٣	عمال تشغيل آلة طباعة منسوجات	٣٧٨
٨٢١١٠٤	عامل يجمع ويركب السيارات	٣٧٩
٨٢١١٢٢	عامل تجميع أجهزة التبريد	٣٨٠
٨٢١١٢٣	عامل تجميع الغسالات	٣٨١
٨٢١١٢٤	عامل تجميع أفران غاز	٣٨٢
٨٢١١٢٦	عامل تجميع سخانات مياه	٣٨٣
٨٢١٢٠٣	عامل يجمع ويركب الكهروميكانيكا	٣٨٤
٨٢١٢٠٩	عامل تجميع لوحات توزيع كهربائية	٣٨٥
٨٢١٢١١	عامل يجمع ويركب المعدات الإلكترونية	٣٨٦
٨٢١٢١٨	عامل تشغيل ماكينة تجميع الراديو / تسجيل / DVD	٣٨٧
٨٢١٩١٢	عامل تجميع منتجات الورق الخام والكرتون	٣٨٨
٨٢١٩١٣	عامل تجميع منتجات الغزل والنسيج	٣٨٩
٨٢١٩١٤	عامل يجمع ويركب الستائر	٣٩٠
٨٢١٩١٥	عامل تجميع وتركيب الدراجات	٣٩١
٨٢١٩٢٠	عامل تجميع الأبواب	٣٩٢
٨٣١٢٠١	عامل فرملة بالسكة الحديد	٣٩٣
٨٣١٢٠٢	عامل تحويلة بالسكة الحديد (محولي)	٣٩٤
٨٣١٢٠٣	عامل إشارة بالسكة الحديد	٣٩٥
٨٣٣١٠١	سانق حافلة (أتوبيس)	٣٩٦
٨٣٤١٠٥	عامل تشغيل آلات التذرية والجني	٣٩٧
٨٣٤١٠٧	عامل تشغيل معدات الري	٣٩٨
٨٣٤١٠٨	عامل تشغيل معدات الرش	٣٩٩
٨٣٤٢٠١	عامل تشغيل بلدوزر / لودر	٤٠٠

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

كود المهنـة	مسمى المهنـة لقياس مستوى المـهارة	مـ
٨٣٤٢٠٣	عامل تشغيل ماكينة حفر - عام	٤٠١
٨٣٤٣٠١	عامل تشغيل ونش عام	٤٠٢
٨٣٤٣٠٩	عامل تشغيل ونش ذي برج	٤٠٣
٨٣٤٣١٥	مشغل رافعة حاويات	٤٠٤
٨٣٥٠٠٧	بحري عجلة القيادة (دومنجي)	٤٠٥
٨٣٥٠٠٨	غواص	٤٠٦
٩١٢١٠١	عامل غسيل وكي - عام	٤٠٧
٩١٢١٠٦	عامل كي باليد	٤٠٨
٩١٢٣٠٠	عامل تنظيف النوافذ	٤٠٩
٩٢١١٠٦	عامل رش مبيدات	٤١٠
٩٢١١٠٩	عامل جمع المحاصيل	٤١١
٩٢١٤٠٢	عامل زراعة وري أشجار وشجيرات البستين والمشاتل	٤١٢
٩٢١٤٠٤	عامل قطف وتدرج أزهار	٤١٣
٩٢١٦٠١	صيد الأسماك عام	٤١٤
٩٢١٦٠٣	عامل تربية أحياـء مائية	٤١٥
٩٣١٢٠٧	منفذ خلطات أسفلات	٤١٦
٩٣١٣٠٢	عامل هدم	٤١٧
٩٣١٣٠٥	عامل مناولة مواد بناء	٤١٨
٩٣٢٩٠١	صانع يدوـي	٤١٩
٩٣٢٩١٠	عامل إنتاج	٤٢٠
٩٣٣٣٠١	عامل شحن يدوـي عام	٤٢١
٩٣٣٣٠٧	عامل فك وربط السفن (رباطة السفينة)	٤٢٢
٩٣٣٣٠٨	عامل تزييت وتشحيم معدات النقل والتخزين	٤٢٣
٩٤١١٠٢	عامل / صانع فول وطعمية	٤٢٤

٣٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

مسمى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة	رقم	كود المهنـة
عامل / صانع مشويات دجاج / لحوم	٤٢٥	٩٤١١٠٦
عامل / صانع مشروبات ساخنة	٤٢٦	٩٤١١٠٧
عامل / صانع مشروبات باردة	٤٢٧	٩٤١١٠٨
جرسون (نادل طعام)	٤٢٨	٥١٣١٠٣
مساعدي الطباخون	٤٢٩	٩٤١٢٠١
عامل بيع من الباب للباب	٤٣٠	٥٢٤٣٠١
عامل إعادة تدوير	٤٣١	٩٦١١٠٣
عامل فرز	٤٣٢	٩٦١٢٠١
عامل جمع	٤٣٣	٩٦١٣٠٢
عامل تخليص آمن	٤٣٤	٩٦١٢٠٦
حمل	٤٣٥	٩٦٢١٠٢



وزارة العمل

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم ترخيص عمل الأجانب

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون لجوء الأجانب الصادر بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية؛

وعلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها جمهورية مصر العربية مع بعض الدول؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي؛

قرار:

(الأحكام العامة)

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين

قرین كل منها :

١-الوزارة : الوزارة المعنية بشئون العمل .

٢-السلطة المختصة : وزير العمل .

٣-الإدارة المختصة : الإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب .

٤-القانون : قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

٥-العمل : كل عمل تابع أو حر أو لحساب النفس أو العمل في أي مهنة أو صنعة أو حرف بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية .

مادة (٢)

يخضع عمل الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ، ووحدات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والهيئات العامة والإدارة المحلية ، والجهاز الإداري للدولة للأحكام الواردة في القانون وهذا القرار ، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بناء على عرض الإدارة المختصة .

مادة (٣)

لا يجوز للأجنبي أن يزاول عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، أو من مديريات العمل التابعة لها ، أو المكاتب المنشأة من الوزارة لهذا الغرض في الجهات الأخرى، مثل الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للبترونول وغيرها .

وأن يكون مصرحا له بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل ، ولا يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل الأجانب إلا بعد الحصول على هذا الترخيص .

(حالات الإعفاء من الحصول على ترخيص عمل الأجانب)

مادة (٤)

يستثنى من الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة الفئات الآتية :

- ١- المعفيون طبقاً لنص صريح في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات .
- ٢- الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في جمهورية مصر العربية الوافدون للبلاد بموجب قرارات صادرة من السلطات المختصة بدولهم .
- ٣- المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية .
- ٤- رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم دون أجر .
- ٥- العاملون الأجانب على السفن المصرية في أعلى البحار خارج المياه الإقليمية .
- ٦- العاملون الأجانب بلجنة مقابل الحرب العالمية الخاصة بدول الكومونولث.
- ٧-أعضاء وخبراء المعاهد والمراكمز والبعثات العاملة في مجال الأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة.
- ٨-المستثمر الأجنبي الحاصل على إقامة مستثمر لمزاولة نشاطه بالبلاد، وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

مادة (٥)

يلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول على الترخيص بالعمل أن يخطر مديرية العمل الواقع في دائريتها المنشأة خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه .

(ضوابط وإجراءات استخراج تراخيص عمل الأجانب)

مادة (٦)

لتلتزم المنشآت التي ترغب في استخدام أجانب أن تقدم بطلب إلى الإدارة المختصة مرافقاً به المستندات الدالة على تأسيس المنشأة، وطبيعة عملها ، وترخيص مزاولة النشاط، والمستندات الخاصة بالأجنبي، وعقد عمله موضحاً به الآتي :

- بيان نوع العمل ، ومكانه ، والأجر ، والمزايا والبدلات .
- تحديد تاريخ بداية العقد ونهايته، وتجديده في حالة امتداده .

ويُستثنى من تقديم عقد العمل الأجانب الذين يُسند إليهم عمل محدد لمدة ستة أشهر ولا تزيد عن سنة ، والخبراء الذين يعملون وفقاً لاتفاقية دولية .

مادة (٧)

يراعي في منح تراخيص العمل المشار إليه الشروط والأوضاع الآتية :

- ١- أن تتناسب خبرات الأجنبي مع المهنة المراد الترخيص له بالعمل فيها ، ولا تقل عن ثلاثة سنوات معتمدة وموثقة من السلطات المختصة .
- ٢- حصول الأجنبي على تراخيص مزاولة المهنة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد وذلك للمهن التي يستلزم القانون لمزاولتها الحصول على ترخيص خاص .
- ٣- عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية .
- ٤- حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية ، والاحتياج الفعلي للمنشأة لهذه الخبرة .
- ٥- التزام المنشآت التي يصرح لها في استخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين عدد اثنين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم مع خبرات الأجنبي ، وتدربيهما على أعماله ، وإعداد تقارير دورية على مدى تقدمها .
ويجوز للسلطة المختصة الإعفاء من هذه الشروط كلها أو بعضها بناءً على عرض من الإدارة المختصة بمبررات الإعفاء والمستندات الدالة على ذلك .

مادة (٨)

يحظر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

- ١- الإرشاد السياحي .
- ٢- أعمال التصدير والتخلص الجمركي ، ويُستثنى الفلسطينيون من هذا الشرط .

(النسبة القصوى لتشغيل الأجانب في المنشآت)

مادة (٩)

لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن (١٠٪) من مجموع عدد العاملين المصريين بها .

ويُستثنى من ذلك الحالات الآتية :

- ١- المنشآت الكائنة بالمناطق الحرة والخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فتكون نسبة العمالة الأجنبية وفقاً للأوزان النسبية والضوابط التي تتبعها اللجنة المشتركة المشكلة بالهيئة العامة للاستثمار لهذا الغرض .

٢- المنشآت الصغيرة (المحال والمطاعم) ، تُحدد السلطة المختصة الحد الأقصى لعمل الأجانب بهذه المنشآت في ضوء المبادرات التحفيزية التي تطلقها الوزارة وذلك بعد عرض الإدارة المختصة .

٣- الحالات التي تُوافق عليها لجنة الاستثناءات المشكلة لهذا الغرض المنصوص عليها في المادة التالية ، بعد اعتماد قرارها من السلطة المختصة .
ويتم إعادة النظر في تلك النسب والاستثناءات الواردة عليها، وفقاً لاحتياجات سوق العمل وظروف التشغيل ومتغيرات عالم العمل بالتشاور مع ممثلين منظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال وفي ضوء دراسات سوق العمل نوعياً وجغرافياً .

(لجنة الاستثناء من النسبة القصوى)

مادة (١٠)

تشكل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب

وأعضوية كل من :

- ١- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية ، أو من يمثله .
- ٢- مدير عام الإدارة العامة للتشغيل بالداخل ، أو من يمثله .
- ٣- مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل ، أو من يمثله .
- ٤- ممثل عن الإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب .

ولللجنة أن تدعو ممثلاً أو أكثر من الجهات التالية وفقاً للموضوعات المعروضة عليها مثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، ووزارة التربية والتعليم ، ووزارة السياحة ، الخ .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة كلما ترأت لها ذلك ، على ألا يكون له صوت معدود .

مادة (١١)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالبت في طلبات المقدمة بشأن الموافقة على الاستثناء من الالتزام بالنسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية بالمنشأة ، والمحددة وفقاً لأحكام هذا القرار ، أو وفقاً لنص صريح في قانون خاص .

مادة (١٢)

تقوم اللجنة ببحث الطلبات المقدمة لها في ضوء ما يلى :

- ١- رأي الوزارة أو الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادي الذي تدخل في تصنيفه المنشأة .
- ٢- الدراسة التي تتضمن مدى توافر عمالات مصرية في المهن المطلوبة من عدمه .
- ٣- المدة المقترحة لاستخدام الأجنبي في حالة الموافقة على الاستثناء .
- ٤- عدم مزاحمة العمالة الأجنبية للعمالة المصرية في سوق العمل .
- ٥- مدى احتياج المنشأة فعلياً إلى أخصائيين، أو مستشارين، أو خبراء، وظروف العمل بها ، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج، أو الاستثمار .
- ٦- مدى إمكانية توفير المنشأة فرص عمل جديدة للعمالة المصرية نظير الموافقة على الاستثناء .
- ٧- مدى جدية المنشأة في الوفاء بتعهداتها السابقة، ومدى التزامها بأحكام القانون .

مادة (١٣)

يتولى رئيس اللجنة عرض الطلبات المقدمة إليه موضحا بها ما يلى :

- ١- بيانات المنشأة (الاسم، العنوان، اسم المدير المسؤول، رقم التليفون، النشاط الاقتصادي الذي تمارسه) .
- ٢- تحديد الكيان القانوني للمنشأة، والقانون المخاطبة بأحكامه .
- ٣- بيان بعدد العاملين بالمنشأة (مصريين وأجانب) .
- ٤- بيانات تفصيلية عن الأجانب المطلوب استثناؤهم (الاسم، السن، الجنسية، المؤهلات والخبرات، المدة المطلوبة للاستخدام) .
- ٥- تحديد اسم المساعد المصري الذي يتولى العامل الأجنبي تدريبه ، ومؤهلاته ، وخبراته ، ودرجة تقدمه .

مادة (١٤)

تشكل للجنة أمانة فنية برئاسة أحد المختصين بالإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب ، وعضوية أحد الأعضاء القانونيين بالإدارة العامة للشئون القانونية ، وأحد الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة لترخيص عمل الأجانب .

مادة (١٥)

تختص الأمانة الفنية بما يلى :

- ١- تحضير الموضوعات المطروحة، وإحضار ملفات المنشآت، وإعداد جدول الأعمال .
- ٢- إخبار الأعضاء بميعاد انعقاد اللجنة قبل انعقادها بوقت كاف مع موافاتهم بجدول الأعمال متضمنا الموضوعات المطروحة .
- ٣- إعداد محضر اجتماع اللجنة، على أن يثبت به مناقشات الأعضاء على نحو مفصل ، والتوصيات التي انتهت إليها .
- ٤- إعداد تقرير بنتائج أعمال اجتماع اللجنة ، متضمناً توصيات اللجنة ، ومبررات قبول الطلبات أو رفضها .
- ٥- إعداد قاعدة بيانات إلكترونية ، بالحالات التي عرضت على اللجنة ، والمنشآت التابعة لها ، والأجانب المطلوب استثمارهم ، وتوصية اللجنة ، ومبرراتها .

مادة (١٦)

يلترم كافة أعضاء اللجنة ، وأمانتها الفنية بالتوقيع على محضر أعمالها ، وتعد الأمانة الفنية تقريراً بنتائج أعمال اللجنة وتوصياتها ، ومبررات وأسباب تلك التوصيات ، ويتولى رئيس اللجنة عرض التقرير على السلطة المختصة للاعتماد .

مادة (١٧)

تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أعضائها ، ولا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

(مدة الترخيص و الرسوم المقررة له و حالات الإعفاء منها)

مادة (١٨)

تصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل ، بعد سداد الرسم المقرر له ، وتعتبر ك سور

السنة ، سنة كاملة ، وتقدر رسوم الترخيص على النحو التالي :

- أولاً - ستة آلاف جنيه مصرى ، في حالة الموافقة على الترخيص للسنة الأولى ، ويزاد الرسم بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة الثالثة .

ثانياً - أئتما عشر ألف جنيه مصرى في حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة الرابعة على أن يزاد الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة السادسة .

ثالثاً - سبعة عشر ألف جنيه مصرى في حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة السابعة على أن يزاد الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة العاشرة .

رابعاً - ثلاثة وعشرون ألف جنيه مصرى في حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة الحادية عشرة ، على أن يزاد الرسم بواقع ألفين جنيه عن كل سنة تالية وبحد أقصى مائة ألف جنيه .

خامساً - عشرة آلاف جنيه مصرى عن السنة الأولى في حالة استثناء المنشأة من نسبة الـ (١٠٪) المقررة للعاملة الأجنبية ، وذلك بعد موافقة اللجنة الخاصة بالاستثناءات المشكلة في هذا الشأن ، مع زيادة الرسم بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة تالية وبحد أقصى مائة ألف جنيه .

ويجوز للسلطة المختصة تخفيض هذا الرسم أو زيادة مدة الترخيص لأكثر من سنة ، في بعض الحالات التي تستدعي ذلك ، بناءً على عرض الإدارة المختصة على أن يكون العرض مشفوعاً بأسبابه ومبرراته والمستندات الدالة على ذلك .

مادة (١٩)

تفويقات الأجانب التالية من سداد رسوم تراخيص عمل الأجانب المشار إليها في المادة السابقة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل :

رعايا جمهورية السودان .

الفلسطينيون بصفة عامة الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة .

رعايا الجمهورية اللبنانية .

الإيطاليون المقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة .

رعايا دولة اليونان .

رعايا الجمهورية التونسية، ويحدد الرسم وفقاً للحد الأدنى الوارد بالاتفاقية مضافاً إليه قيمة رسم بطاقة الترخيص .

الأجانب المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها على أن يكون شرط الإعفاء من الرسم قد ورد صراحة في أحكام الاتفاقية .

ماده (٢٠)

يلتزم المنشأة التي ترغب في استخدام أجنبي لإنجاز عمل معين لا يستغرق إنجازه سوى يوماً واحداً أو بعض أيام وبعد أقصى أربعة عشر يوماً ، بتقديم طلب بذلك إلى الإدارة المختصة ، بعد سداد رسم يقدر بواقع (%) من قيمة أجره عن هذه الأعمال ، بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه مصرى، وبعد أقصى مائة ألف جنيه ، وذلك للأجانب من كافة الجنسيات ، ويتعذر الرسم بتعدد الأعمال التي يؤديها الأجنبي ، ولا يجوز له مباشرة عمله قبل الحصول على موافقة كتابية بذلك من الوزارة .
ويجوز للسلطة المختصة إعفاء الأجنبي من سداد هذا الرسم بناءً على المذكرة المعروضة من الإدارة المختصة على أن يكون العرض مشفوعاً بأسبابه ومبراته والمستندات الدالة على ذلك .

ماده (٢١)

تؤدى رسوم الترخيص باسم الأجنبي من خلال آليات التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي للوزارة أو لمديريات العمل التابعة لها بحسب الأحوال .

ماده (٢٢)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر بشأن تطبيق الحد الأدنى للرسم ، وشرط المعاملة بالمثل ، تصدر بطاقة الترخيص من المديرية المختصة أو أحد المكاتب المختصة بحسب الأحوال ، وتسلم إلى الطالب فور ورود موافقة الجهات المعنية بعد سداد رسم قدره "ثلاثمائة جنيه" مقابل بطاقة الترخيص .
ويجوز استخراج بطاقة "بدل فاقد" أو "تالف" للترخيص من الجهة التي أصدرته بناء على طلب الأجنبي مرفقاً البطاقة التالفة أو ما يفيد فقدها ، وما يفيده سداد رسم استخراج البطاقة الجديدة بمبلغ مقداره "خمسمائة جنيه" .

(تصويب أوضاع العمالة الأجنبية المخالفة)

ماده (٢٣)

يجوز للأجنبي الذي زاول العمل داخل البلاد دون الحصول على الترخيص المشار إليه أن يتقدم بطلب إلى الوزارة المختصة لتوثيق أوضاعه وفي حالة الموافقة يلتزم الأجنبي بسداد رسم إعفاء من شرط الاستقدام وقره خمسة عشر ألف جنيه .

٤٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (ب) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

ويجوز للسلطة المختصة الإعفاء من هذا الرسم أو تخفيضه في بعض الحالات التي تستدعي ذلك بناء على عرض الإدارة المختصة على أن يكون العرض مشفوعاً بأسبابه ومبرراته .

(إجراءات تجديد الترخيص)

مادة (٢٤)

يلتزم الأجنبي بتقديم طلب لتجديد الترخيص قبل إنتهاء مدة بشهرين على الأقل ويقدم الطلب على النموذج المعهود لذلك إلى المديرية المختصة أو أحد المكاتب التابعة للوزارة .

فإذا كان التجديد لسنة رابعة فما بعدها يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة بالوزارة مرافقاً به مبررات التجديد .

(ضوابط التعامل مع غياب العامل الأجنبي)

مادة (٢٥)

يلتزم صاحب العمل بإبلاغ مديرية العمل المختصة والسلطات المختصة عن غياب العامل الأجنبي عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً متصلة دون مسوغ قانوني يجوز ذلك ، وذلك في خلال سبعة أيام عمل فعلية من انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً الم المشار إليها .

مادة (٢٦)

يجب على صاحب العمل إخطار العامل الأجنبي على محل إقامته الثابت في ملف خدمته ، وذلك بعد غيابه خمسة أيام عمل متصلة دون عذر ، فإذا تحقق صاحب العمل من عدم وجوده في ذلك المحل وجب عليه تحرير محضر إداري بقسم الشرطة المختص ، وإخطار مديرية العمل .

مادة (٢٧)

تلزم مديرية العمل أو المكاتب المختصة بحسب الأحوال فور قيام صاحب العمل بإخطارها بغياب العامل الأجنبي ، التتحقق من صحة الإخطار ، فإذا ثبت لديها غياب العامل الأجنبي يتم إيقاف ترخيصه مؤقتاً ، فإذا استمر غيابه لخمسة عشر يوماً أخرى يتم إلغاء الترخيص .

ماده (٢٨)

مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على العامل الأجنبي ، ومع مراعاة شروط عقد العمل ، إذا تبين للجهة الإدارية قيام الأجنبي بالعمل لدى صاحب عمل آخر يجب إنذار العامل الأجنبي بتعديل بيانات الترخيص خلال مدة شهر من تاريخ الإنذار .

ماده (٢٩)

إذا تحققت الجهة الإدارية المختصة من غياب العامل الأجنبي المدة المحددة قانوناً وجب عليها إخطار الجهات الأمنية المختصة لإعمال شؤونها ، خلال عشرة أيام عمل فعلية من تاريخ إخطارها بغياب العامل الأجنبي .

(حالات إلغاء ترخيص عمل الأجنبي)

ماده (٣٠)

يلغى ترخيص عمل الأجانب بقرار من السلطة المختصة ، وبعد عرض الإدارة المختصة بالمبررات ، في الحالات الآتية :

- ١- إذا حكم على الأجنبي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
- ٢- حصول الأجنبي على الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة .
- ٣- استعمال الترخيص في مهنة أو جهة عمل خلافاً لما استخرج الترخيص على أساسه .
- ٤- إذا تحققت جهة الإدارة من غياب العامل عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً دون مسوغ قانوني .
- ٥- الحالات التي تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمن القومي .

(قاعدة بيانات العمالة الأجنبية)

ماده (٣١)

تنترم المنشآت التي تستخدم عمال أجانب بالآتي :

أولاً - إمساك سجل تدون فيه البيانات الآتية :

- ١- اسم الأجنبي باللغتين العربية والإنجليزية ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، ورقم جواز السفر .

- ٢- مهنة الأجنبي ، ومؤهلاته ، ونوع العمل الذي يقوم به ، والأجر الذي يتقاضاه .
 - ٣- تاريخ دخول الأجنبي للبلاد ورقم وتاريخ الترخيص له بالعمل ، وتاريخ انتهائه .
 - ٤- أسماء المساعدين الذين تم تكليفهما للتدريب على أعمال الخبير الأجنبي .
- ثانياً - موافاة الإدارة المختصة بالوزارة أو بأول بيان مفصل عن العمالة الأجنبية ، يتضمن عددها ونسبتها إلى العمالة المصرية ، وموضحاً به كافة البيانات المشار إليها في البند السابق .
- ثالثاً - موافاة المديرية المختصة خلال الأسبوع الأول من شهري يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتية :

- ١- كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشآت موضحاً به جنسياتهم ، ومهنهم ، وأرقام وتاريخ تراخيص العمل المنوحة لهم وتاريخ انتهائها ، وأسماء المساعدين إن وجدوا .
- ٢- كشف بعدد ومهن العاملين المصريين بالمنشأة مرفقاً به استماره (٢) تأمينات ، أو أي مستند رسمي آخر يصدر من الجهة المعنية بالتأمينات الاجتماعية يوضح عدد العمالة المصرية المؤمن عليه .

مادة (٣٢)

تلترم المنشآت بإخطار مديرية العمل المختصة أو المكتب خلال أسبوع من تاريخ انتهاء التعاقد مع الأجنبي أو تركه العمل ، وتسليم ترخيص العمل الخاص بالأجنبي إلى الجهة التي أصدرته .

مادة (٣٣)

تلترم الإدارة المختصة بإعداد قواعد بيانات حول العمالة الأجنبية في البلاد ،

على أن تتضمن على الأخص البيانات الآتية :

- ١- اسم الأجنبي باللغتين العربية والإنجليزية ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، ورقم جواز السفر .

- ٢- اسم المنشأة ، مهنة الأجنبي ، ومؤهلاته ، ونوع العمل الذي يقوم به ، والأجر الذي يتقاضاه .
- ٣- تاريخ دخول الأجنبي البلاد ، ورقم ترخيص العمل ، وتاريخ إصداره وانتهائه .
- ٤- أسماء المساعدين المصريين الذين تم تكليفهما بالعمل مع الخبر الأجنبي لاكتساب الخبرة .
- ٥- عدد العاملين المصريين المؤمن عليهم بالمنشآت التي تستخدم عمالاً أجانب .

(حقوق العمال الأجانب وواجباتهم)

مادة (٣٤)

تسري على العمالة الأجنبية عقود العمل الفردية واتفاقيات العمل الجماعية ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فيما ، تسري عليهم كافة أحكام قانون العمل .

مادة (٣٥)

تنتولى الوزارة المختصة الإعلان عن المبادرات التحفizية التي تساعد على مواجهة العمل في القطاع غير الرسمي ، وتسهيل وصول العمالة الأجنبية إلى القطاع الرسمي دون فرض أية عقوبات مالية أو إجرائية ، ولها في سبيل ذلك تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها ، أو الإعفاء من شرط الحصول على الترخيص .

مادة (٣٦)

يحظر على صاحب العمل احتجاز جواز سفر العامل الأجنبي أو أية أوراق شخصية أو ثبوتية ، أو حرمانه من حرية التنقل داخل الإقليم المصري ، أو اقتطاع جزء من راتبه بأي صورة أو شكل أو القيام بأي سلوك يفرق فيه في المعاملة بين العمال بسبب عرقهم أو جنسائهم ، أو أي صورة من صور التمييز المنصوص عليها في المادة رقم (٥) من قانون العمل المشار إليه .

مادة (٣٧)

لتلتزم الإدارات المختصة بالوزارة كل فيما يخصه بما يلى :

تسهيل حصول العمالة الأجنبية على ترخيص العمل ، وبرسوم مخفضة لغير القادرين .

توجيه مفتشي العمل إلى التحقق من حصول العمالة الأجنبية على حقوقهم ومنع استغلالهم أو تشغيلهم في شروط وظروف عمل غير عادلة ، وضمان تمتعهم بالحقوق والمبادئ الأساسية للعمل .

إطلاق برامج توعوية للعمالة الأجنبية باللغة التي يفهمونها لتعريفهم بالحقوق والواجبات الواردة في القانون .

تيسير انتقال العمالة الأجنبية لدى أصحاب الأعمال بحرية، وتمكينهم من تعديل بيانات ترخيص العمل .

منح العمالة الأجنبية فترة لتوثيق أوضاعهم للحصول على ترخيص العمل أو تجديده بعد انتهائه أو إلغائه .

مساعدة الأجنبي إذا فقد عمله في الحصول على فرصة عمل أخرى بما لا يضر بفرص العمالة الوطنية .

مادة (٣٨)

ينشأ بالإدارة العامة لترخيص وتنظيم عمل الأجانب وحدة إدارية تعمل على تسهيل وصول العمالة الأجنبية إلى سبل الانتصاف ، وإرشادهم إلى كيفية تقديم الشكاوى العمالية الالزمة لمكاتب العمل أو للإدارة العامة لعلاقات العمل بالوزارة ، وتوفير ترجمة لمن لا يجيد اللغة العربية بلغة العامل أو اللغة الإنجليزية بالتنسيق مع الإدارة المركزية للعلاقات الدولية .

مادة (٣٩)

يلغى كل قرار أو نص أو حكم سابق يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٤٠)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

محمد جبران



وزارة العمل

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات وقواعد التوفيق في منازعات العمل الجماعية

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى الانقاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي .

قرر :

(المادة الأولى)

يقصد بالمصطلحات التالية في تطبيق هذا القرار المعانى المبينة قرین كل منها :

المنازعة الجماعية : كل نزاع ينشأ بين صاحب عمل أو مجموعة أصحاب أعمال أو منظماتهم ، وبين جميع عمال المنشأة أو فريق منهم أو منظماتهم النقابية المعنية بشأن شروط العمل أو ظروفه أو التشغيل .

المفاوضة الجماعية : الحوار الذي يجري بين صاحب العمل أو منظمة أصحاب الأعمال أو أكثر من جهة ، وبين منظمة نقابية عمالية ، أو أكثر من جهة أخرى بغرض التوافق لتحقيق مصالح الطرفين .

المفوض العمالی : أحد العاملين بالمنشأة يتفق العاملون بها على تفویضه بموجب سند رسمي لتمثيلهم أمام صاحب العمل في حالة عدم وجود منظمة نقابية عمالية بها .

التوفيق : وسيلة يلجأ إليها أحد طرفي منازعة العمل الجماعية طلبا تدخل الجهة الإدارية المختصة بعد تعذر المفاوضة الجماعية بينهما :

الجهة الإدارية المختصة : وحدة فض منازعات العمل الجماعية ب Directorate of the General Affairs -

الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية بديوان عام وزارة العمل .

(المادة الثانية)

يقدم طلب التوفيق من أي من الطرفين أو من يمثلهما بعد تعذر المفاوضة الجماعية بينهم إلى الجهة الإدارية المختصة مبينا به بيانات التواصل مع الطرفين ومرفقاً به المستندات التالية :

- ١- بيان بالموضوعات محل النزاع والتي تم التفاوض بشأنها موضحا النقاط التي تم التوافق عليها منها وما لم يتم التوافق عليه .
- ٢- المستندات أو الوثائق المؤيدة لوجهات نظر الطرفين والتي تم عرضها أو تقديمها أثناء جلسة المفاوضة الجماعية
- ٣- صور ضوئية أو ملخص لمحاضر جلسات التفاوض وما دار فيها من حوار ومناقشات وما أبداه كل طرف من دفع وطلبات .

(المادة الثالثة)

تتولى الجهة الإدارية المختصة استلام طلب التوفيق بعد استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة السابقة ويتم قيدها في سجل إلكتروني أو ورقي ينشأ لهذا الغرض ويسلم لمقدم الطلب ما يفيد استلامه .

(المادة الرابعة)

إذا كان الطلب مقدم من صاحب العمل فيجب أن يكون موقعا منه شخصياً أو من يمثله أو من وكيله (بموجب سند رسمي) ، وإذا كان الطلب مقدم من العمال فيجب أن يكون موقعا من رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة أو من المفوض العمالي في حالة عدم وجودها -بعد تقديم سند تقويضه من العمال -كما يجوز أن يقدم طلب التوفيق من النقابة العامة المعنية بنشاط المنشأة في حالة عدم وجود لجنة نقابية أو مفوض عمالي .

وفي جميع الأحوال يراعي أن يقدم طلب التوفيق بعد انتهاء شهر على الأقل من تاريخ بدء المفاوضة الجماعية بين الطرفين دون الوصول إلى اتفاق .

(المادة الخامسة)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بتحديد ميعاد لأولى جلسات التوفيق في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها ، ويتم دعوة ممثلي الطرفين بموجب دعوة كتابية ترسل بأي وسيلة يتأكد معها علم الطرفين بالجلسة قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ، ويراعي أن تتضمن الدعوة بيان تفصيلي بالطلبات موضوع النزاع وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة على وجه التحديد .

(المادة السادسة)

إذا رفض أحد الطرفين حضور جلسات التوفيق أو تعمد التغيب عنها لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية ، يجوز للجهة الإدارية المختصة مخاطبة منظمة أصحاب العمال أو العمال بحسب الأحوال ، لمحاولة إقناع الطرف الرافض بالعدول عن موقفه وحضور جلسات التوفيق .

(المادة السابعة)

تبذل الجهة الإدارية المختصة مساعيها لنقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع ومحاولة تضييق أوجه الخلاف واقتراح حلول وسط يقبلها الطرفان المتنازعان وعليهما الموازنة بين مصالح المنشأة ومصالح العمال وتحقيق الاستقرار في علاقات العمل .

(المادة الثامنة)

يحظر على الطرفين أثناء نظر النزاع اتخاذ أي إجراءات أو إصدار قرارات تتعلق بموضوعات النزاع إلا في حالة الضرورة والاستعجال ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار في هذه الحالة مؤقتاً .

(المادة التاسعة)

يتولى مدير الجهة الإدارية المختصة أو من ينوبه إدارة الجلسات ويحرص على سير المناقشات بأسلوب ودي وهادئ ويتأكد من إثبات ما يدور بالجلسات في محاضر مكتوبة يوقع الأطراف على جميع صفحاتها في نهاية كل جلسة .

(المادة العاشرة)

يجوز لمدير الجهة الإدارية المختصة أو من يدير الجلسة تأجيلها إلى ميعاد آخر بناء على طلب أحد الأطراف أو كلاهما ، أو إذا ترإى له أهمية التأجيل لفساح المجال للأطراف في التفاوض المباشر بينهم أو تقديم مستندات لازمة لنظر النزاع مع مراعاة معقولية مدد التأجيل وأن لا تكون صوره من صور المماطلة التي قد يستخدمها أحد الأطراف لتعطيل سير الجلسات وإطالة أمد النزاع .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز لأسباب جوهرية يقدرها مدير الجهة الإدارية المختصة عقد جلسة التوفيق بمقر المنشأة أو بمقرب المنظمة النقابية العمالية إذا كان ذلك يصب في مصلحة الطرفين أو يزيد من فرص التوصل إلى تسوية للنزاع أو يمنع تفاقمه .

(المادة الثانية عشرة)

يلتزم طرفا النزاع بتقديم المستندات التي تطلب منه بمناسبة نظر النزاع سواء كان طلبها ممثل الجهة الإدارية ، أو الطرف الآخر ، ويحق لكلا الطرفين الاطلاع على المستندات التي يقدمها الآخر دون الحصول على نسخة منها إلا بموافقة الطرف مقدم المستند على أن تثبت تلك الموافقة بمحضر الجلسة .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المستندات المطلوبة لازمة وجوهرية للبت في الطلبات موضوع النزاع ، وتقدير مدى الحاجة إليها أو إلزامية تقديمها يخضع لتقدير مدير الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة عشرة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٤) من قانون العمل المشار إليه يحظر على العمال أو منظماتهم النقابية أو المفوض العمالـي بحسب الأحوال إفشاء أي معلومات أو نشر أي مستندات تتعلق بالمنشأة أو بنشاطها أو بقدراتها المالية أو خططها الإنتاجية أو التسويقية أو هيكلها الإداري يكون قد تم تداولها أو تم طلبها أثناء جلسات التوفيق .

ويعتبر محضر جلسة التوفيق من المستندات المحظوظ نشرها أو تداولها بأي صورة من صور التداول .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا أسفرت جلسات التوفيق الى اتفاق حول كل موضوعات النزاع بين الطرفين فيتعين إثبات هذا الاتفاق في محضر تسوية أو اتفاقية عمل جماعية يوقع عليها الطرفين ويتم اتخاذ إجراءات قيدها في سجلات الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية .

ويجوز نشرها في الوقائع المصرية بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما وعلى نفقة طالب النشر ، وفي هذه الحالة تلتزم جهة الإدارة بمنحه خطاب للمطابع الأميرية لتسهيل إجراءات النشر .

وإذا لم يتم حسم كامل النزاع يتم إثبات ما تم الاتفاق عليه على النحو السابق الإشارة إليه مع التتبّيه على كل من الطرفين بإمكانية لجوئهما إلى مركز الوساطة والتحكيم لاستكمال نظر بقية الطلبات التي لم يتم تسويتها خلال مرحلة التوفيق .

(المادة الخامسة عشرة)

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ٢١ يوماً من تاريخ بدء عملية التوفيق جاز للطرفين اللجوء إلى الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية لاتخاذ إجراءات إحلال النزاع إلى مركز الوساطة والتحكيم المنصوص عليه في المادة (٢١٨) من قانون العمل المشار إليه .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

محمد جبران

وزارة العمل

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن المعايير الموضوعية لاختيار من سيتم الاستغناء عنهم من العمال
حال إغلاق المنشأة جزئياً أو تقليص حجمها أو نشاطها

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥؛

وبعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب الأعمال؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الخاضعة لقانون العمل المشار إليه، وذلك في الحالات التي تقرر فيها المنشأة الإغلاق الجزئي أو تقليص النشاط أو حجم العمالة لأي سبب اقتصادي أو فني أو تنظيمي يثبت جديته.

(المادة الثانية)

يتبع على صاحب العمل، في حال عدم وجود اتفاقية جماعية سارية تتضمن معايير موضوعية للاختيار، أن يجري مشاورات جادة مع المنظمة النقابية العمالية المعنية – إن وجدت – بشأن تحديد الفئات أو العمال المرشح الاستغناء عنهم، وذلك بعد صدور قرار المنشأة وقبل بدء التنفيذ، وعلى أن تتم المشاورات خلال مدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام عمل.

(المادة الثالثة)

يلترم صاحب العمل عند تحديد العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم بمبادئ :

١- الشفافية في عرض الأسباب الاقتصادية أو الفنية.

٢- الموضوعية وعدم التمييز.

٣- تحقيق التوازن بين مصلحة المنشأة وحماية الاستقرار الأسري والاجتماعي للعمال .

٤- إتاحة البيانات للمنظمة النقابية بما يمكنها من إبداء رأيها .

(المادة الرابعة)

براعاة ما نصت عليه المادة (٢٣٩) من قانون العمل المشار إليه من معايير استرشادية للعمال الذين يمكن الاستغناء عنهم حال إغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها يجوز اختيار هؤلاء العمال وفقاً للمعايير والأولويات التالية :

١- إعطاء الأولوية في الاستمرار بالخدمة للأقدم في تاريخ التعيين ، ما لم يثبت وجود أسباب فنية موضوعية مخالفة .

٢- إعطاء الأولوية في الاستمرار للعامل الذي يمتلك القدرات والمهارات المهنية ، كمستوى الكفاءة التقنية ، والقدرة على شغل أكثر من وظيفة داخل المنشأة ، والتخصصات النادرة ، ونتائج تقييمات الأداء خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

٣- الاستغناء عن العامل الذي حصل على جزاءات تأدية أو اتسمت مدة خدمته بالمنشأة بعدم الكفاءة ، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي (التأخير في إنجاز المهام - التهرب من المسؤوليات والتکلیفات - عدم القدرة على العمل ضمن فريق - الغياب المتكرر - افتقار المشكلات... الخ) .

٤- مراعاة ظروف العامل الأسرية بما في ذلك عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم وحالتهم الصحية ، وعدم وجود مصدر دخل بديل للأسرة .

٥- الإبقاء على العامل الذي يعول أحد أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية من أحد الأشخاص ذوي والأقارب أو الأيتام .

٦- الإبقاء على العامل الذي يعاني من أمراض مؤثرة على قدرته البدنية أو الجسمانية أو الذهنية نظراً لصعوبة حصوله على فرصة عمل بديلة .

(المادة الخامسة)

لا يخل هذا القرار بأي معايير أخرى تتضمنها اتفاقية عمل جماعية مبرمة بين صاحب العمل وممثلي العمال .

كما لا يخل بالتزام صاحب العمل بمراعاة مهلة الإخطار القانونية ، وصرف جميع مستحقاته المالية وعلى الأخص المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يحصل عليها ، والمكافأة المنصوص عليها بالمادة (٢٤١) من قانون العمل المشار إليه كحد أدنى .

وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقرار الاستغناء والمعيرات والمعايير التي تم تطبيقها ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتحقق من سلامة تطبيق المعايير الواردة في هذا القرار ، وأن تطلب من المنشأة أي مستندات لازمة للتحقق .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

محمد جبران

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢٨ - ٢٠٢٥/٢٥٦٠٥

